النظام الداخلي

شركـــة التكافل الفلسطينية للتأمين

المساهمة العامة المحدودة

المادة (1)

يعتبر عقد تأسيس الشركة جزءا لا يتجزأ من نظامها الداخلي ويقرأ معه ويعمل بموجب بنوده إذا ما ورد خلاف مع النظام الداخلي ، ويعتبر كل مساهم عند إكتتابه بأسهم الشركة انه إطلع على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.

المادة(2)

إن العبارات الواردة في هذا النظام والمعروفة في قانون الشركات لسنة 1964 وفي أي قانون معدل له يكون لها نفس المعاني المعنية في ذلك القانون إلا إذا إقتضى سياق النص خلاف ذلك , وإن الألفاظ التي تدل على مفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس, والألفاظ التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والألفاظ التي تشير إلى الأشخاص تشمل الأشخاص المعنويين.

المادة(3) إسم الشركة:

إسم الشركة هو شركة التكافل الفلسطينية للتأمين المساهمة العامة المحدودة.

المادة(4) مدة الشركة:

مدة الشركة : غير محددة المدة.

المادة(5) مركز الشركة :

يكون المركز الرئيسي للشركة في محافظة رام الله ، ويجوز لها فتح فروع أو مكاتب في كافة أنحاء فلسطين وخارجها ، ويحق لها نقل أو إغلاق أي فرع أو مكتب أو وكالة داخل البلد نفسها .

المادة(6) رأسمال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة من (8,500,000) ثمانية ملايين وخمسمائة الف دولار أمريكي مقسمة إلى (8,500,000) سهم ثمانية ملايين وخمسمائة الف سهم قيمة السهم الواحد دولار أمريكي واحد , وقد أكتتب المؤسسون المبينة أسماؤهم تاليا كل بعدد الأسهم المبينة مقابل إسمه , وتطرح باقي الأسهم للإكتتاب العام على أن يدفع (25%) من قيمة كل سهم

عند الإكتتاب ، وتسدد باقي القيمة خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني .

المادة(7) مسؤولية المساهمين :

تكون مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتبها في الشركة ولا يطالب بأكثر من ذلك.

الأســـــهم

المادة(8)

يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وتصدر الأسهم بقيمتها الإسمية ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى من هذه القيمة ويعطى كل سهم من الأسهم رقما خاصا.

المادة(9)

لا يجوز إستعمال أي جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها إلا بما يسمح به القانون .

المادة(10) سداد الأسهم :

أ) تدفع قيمة الأسهم المكتتب بها على النحو التالي :

1. **25%** على الأقل من قيمة الأسهم المكتتب بها وتدفع عند الإكتتاب.
2. يدفع الباقي حسبما يقرر مجلس إدارة الشركة وفي كل الأحوال يجب تسديد كامل قيمة الأسهم خلال أربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة.

ب) إذا لم تغطى أسهم الشركة بكاملها عند طرحها للإكتتاب العام يحق للمؤسسين التصرف بالمتبقي منها بالشكل الذي يتفق ومصلحة الشركة مع مراعاة أحكام قانون الشركات.

المادة(11)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة ما يملكون من الأسهم ولا يطالبون بأكثر من ذلك.

المادة(12)

يعتبر من سجل السهم بإسمه مالكا لذلك السهم ويترتب على هذا عدم إعتراف الشركة بأية حقوق أو إدعاءات أو علاقة لأي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك.

المادة(13)

لا يجوز تجزئة السهم الواحد إنما يجوز أن يشترك به أكثر من شخص واحد يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال إذا إشتركوا بعدة أسهم.

المادة(14)

يعتبر مالكو الأسهم بالإشتراك مسؤولين بالتكافل والتضامن على دفع جميع الأقساط والمبالغ المستحقة على تلك الأسهم.

المادة(15)

يترتب على مالكي الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ومجلس إدارتها والتقيد بها.

المادة(16)

يترتب على الشركة أن تعطي خلال شهرين من تسديد جميع الأقساط المستحقة على الأسهم المكتتب بها شهادات بالأسهم لأصحابها وفق النموذج الذي يقرره مجلس إدارة الشركة وتكون هذه الشهادات ممهورة بخاتم الشركة الرسمي وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها.

المادة(17)

يحق لكل مساهم أن يحصل على شهادة بالأسهم المسجلة باسمه , أما بالنسبة للأسهم المسجلة بأسماء أشخاص بالإشتراك تسلم شهاداتها لصاحب الإسم الأول في سجل الشركة والشركة غير ملزمة بإصدار أكثر من شهادة واحدة للأسهم نفسها.

المادة(18)

1. إذا شوهت شهادة الأسهم أو بليت يحق لصاحبها أن يراجع الشركة بشأنها لإتلافها وإصدار شهادة جديدة بدلا منها.
2. إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو بليت فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب من الشركة إعطاءه وثيقة أو شهادة جديدة بدلا من الضائعة ويعلن عن هذا الفقدان في جريدتين يوميتين مع ذكر أرقام الوثائق والشهادات وعددها.
3. بعد مضي شهرين على تاريخ الإعلان يعطى المساهم وثيقة أو شهادة جديدة على أن يؤشر عليها بأنها أعطيت بدلا عن ضائع, بعد أن يدفع رسما مقداره خمسة دولارات أمريكي , وعليه يقدم تعهدا مناسبا بكل عطل أو ضرر قد ينتج عن ذلك.

المطالبة بأقساط الأسهم وما يترتب عليها

المادة(19)

1. المكتتب أو المساهم مدين للشركة بكامل قيمة الأقساط غير المدفوعة عن أسهمه.
2. إذا لم يسدد المساهم القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك فلمجلس الإدارة الحق في أن يتخذ ما يراه مناسبا من الإجراءات القانونية بحق المساهم المتخلف عن السداد في الوقت المحدد بما لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

المادة(20)

تمنح مهلة لا تقل عن 14 يوما لكل مطالبة بالأقساط وبإخطار يصدر بشأنها ويبين في إشعار المطالبة والإخطار زمان ومكان الدفع.

حجز الأسهم ومصادرتها وبيعها

المادة(21)

1. إذا لم يسدد المساهم الأقساط المستحقة عليه بانتهاء هذا التاريخ يحق للشركة أن تعرض تلك الأسهم للبيع في المزاد العلني وعليها أن تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوما على الأقل من تاريخ البيع.
2. يحدد في الإعلان مكان وزمان البيع وعدد الأسهم المعروضة للبيع في المزاد العلني.
3. بعد إنقضاء المدة السابقة تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنهما وتباع الأسهم بأعلى سعر معروض على أن يدفع كل مزاود سلفا عربونا لا يقل عن 10% من القيمة الإسمية للأسهم المعروضة ويخسرها المزاود الذي يستنكف عن قبول البيع.
4. يستوفى من ثمن البيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من أقساط مستحقة ونفقات ويرد الباقي إلى صاحب الأسهم وتقيد الأسهم المباعة في السجل بإسم المشتري الذي أصبح المالك الشرعي لها دونما حاجة لأن يتثبت من صحة إجراءات البيع وكيفية التصرف بثمن المبيع.
5. إذا لم يكف ثمن المبيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحة ما لم يثبت عكسها.

المادة(22)

1. للشركة حق الحجز على الأسهم المسجلة بإسم أي مساهم وأرباحها لضمان تسديد الدين بالإلتزامات والإرتباطات المطلوبة للشركة منه أو من شركته أو من طابق إفلاسه بما في ذلك قيمة السهم وأي قسط من الأقساط المستحقة عليها ويجوز لمجلس الإدارة أن يعلن في أي وقت إعفاء أية أسهم من نصوص هذه المادة كليا أو جزئيا ولكن بشكل يحفظ حقوق الشركة.

2. يجوز حجز أسهم المدين تأمينا أو إستيفاء للديون المترتبة على أحد المساهمين وبيع هذه الأسهم وفقا للقواعد المتعلقة بحجز الأسهم وبيعها ولا يجوز حجز أموال الشركة بأي حال تأمينا أو إستيفاءا للديون المترتبة على أحد المساهمين.

المادة(23)

يجوز لمجلس الإدارة أن يلزم كل مساهم صودرت أسهمه بأن يدفع للشركة المصاريف الإدارية التي تتحملها الشركة نتيجة تلك المصادرة بالإضافة إلى جميع الأقساط والمصاريف المطلوبة لها من تلك الأسهم حتى تاريخ مصادرتها ولمجلس الإدارة التنازل عن إستيفاء تلك المصاريف أو تخفيضها.

المادة(24)

1. يجوز رهن السهم على أن يثبت ذلك في سجل الشركة ويذكر الرهن في وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم.
2. تكون الأرباح المستحقة من حق مالك السهم وإذا اخل المرتهن فإنها تخصم من اصل الدين .
3. لا يجوز رفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل إقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة أو بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية.

المادة(25)

تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة كما تسري على المساهم والمحجوز عليه.

تداول الأسهم وإنتقالها

المادة(26)

تنتقل الأسهم بالإرث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل البيع , ويكون ذلك بناءا على طلب خطي يقدمه الورثة أو أي واحد منهم أو وكلاء الورثة أو أوليائهم أو أوصيائهم إلى مجلس الإدارة ويجري نقل أسهم المتوفى إلى أسماء المستحقين وفقا للأصول المرعية.

المادة(27)

1. يجوز تداول وبيع الأسهم بعد أن يكون قد سدد من قيمتها ما يعادل 50% على الأقل.
2. يحظر التصرف في الأسهم التأسيسية في الشركة (الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون) قبل مرور سنتين على الأقل على منح الشركة أذن الشروع بالعمل , ويعتبر باطلا أي تصرف يخالف أحكام هذه الفقرة , ويستثنى من هذا الحظر إنتقال الأسهم التأسيسية للورثة بسبب وفاة الشريك المؤسس وكذلك إنتقالها من مؤسس في الشركة إلى مؤسس آخر فيها ويجب وضع إشارة حظر التصرف في الأسهم التأسيسية وفق أحكام هذه الفقرة على ظهر شهادة ملكية الأسهم وفي سجل المساهمين.

المادة(28)

مع مراعاة أحكام المادة(30) أدناه يتم تحويل الأسهم بإتفاق المحيل والمحال له خطيا ويبقى المحيل مالكا للأسهم حتى يتم تسجيلها بإسم المحال له في سجل الشركة.

المادة(29)

لا يتم بيع ونقل الأسهم بالنسبة للشركة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة(30)

لا يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على بيع أو نقل الأسهم في الأحوال التالية:

1. إذا كان السهم محجوزا أو مرهونا أو محبوسا.
2. إذا كان السهم مفقودا ولم تكن قد صدرت به شهادات جديدة.
3. إذا كان النقل والبيع مخالفا لقانون الشركات أو نظام الشركة, أو محظورا وفقا للأنظمة القانونية والشرعية المرعية.

المادة(31)

ينظم سند التحويل بالصيغة التالية أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة :

أنا المساهم ..... من ..... وحامل هوية رقم .....(والمسمى فيما بعد المحيل) في مقابل مبلغ وقدره ..... دفعه إلي السيد..... (المسمى فيما بعد المحال إليه).

أحول بموجب هذا السند إلى المحول اليه المذكور ..... سهما من رقم ..... إلى رقم ..... من أسهم **شركة التكافل الفلسطينية للتأمين المساهمة العامة المحدودة** , وللمحال له المذكور أو لورثته من بعده أو المنفذ لوصيته أو القيم على تركته أو المحال لهم منه حق ملكية هذه الأسهم .

وأنا المحال له أوافق بموجب هذا السند على أخذ الأسهم المذكورة أعلاه وإشعارا بذلك فقد وقعنا على هذا السند في هذا اليوم ..... الموافق ..... من شهر..... من سنة.....

توقيع المحال له	**توقيع المحيل**
عنوان المحال له	**عنوان المحيل**
شاهد	**شاهد**

المادة(32)

يرفق بسند التحويل شهادة الأسهم وأية وثيقة أخرى قد تطلبها الشركة لإثبات ملكية المحيل لتلك الأسهم أو لإثبات حقه في تحويلها.

المادة(33)

يعتبر ورثة حامل السهم / الأسهم المتوفى أو المنفذ لوصيته أو القيم على تركته هم الأشخاص الوحيدون الذين تقر الشركة بحقهم بالأسهم .

المادة(34)

يحق لمن إنتقلت إليه ملكية الأسهم بسبب وفاة حاملها بعد أن يبرز البينة المطلوبة منه لمجلس الإدارة أن يسجل إسمه كمساهم في الشركة عن تلك الأسهم وأن يقوم بتحويلها للخلف القانوني وفقا للإجراءات المتبعة .

المادة(35)

يحق لمن إنتقلت له ملكية سهم / أسهم بسبب وفاة مالكه أن يحصل على حصته من الأرباح في ذلك السهم / الأسهم على أن ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق أعضاء الشركة في إجتماعاتها قبل أن يتم تسجيل ذلك السهم / الأسهم بإسمه رسميا .

زيادة وتخفيض رأسمال الشركة

المادة(36)

يجوز زيادة رأسمال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبناء على إقتراح مجلس الإدارة إذا كان رأسمالها الأصلي قد تم تغطيته بالكامل أو دفعت جميع أقساط الأسهم وذلك بعد إتباع الأصول المنصوص عليها في المادة (81) من قانون الشركات وبعد حصول الشركة على الموافقة بالزيادة من الجهات الرسمية المختصة .

المادة(37)

تصدر الهيئة العامة غير العادية قرارها بزيادة أو تخفيض رأسمال الشركة بأكثرية 75% من الأسهم الممثلة في الإجتماع.

المادة(38)

يجب أن تكون القيمة الإسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الإسمية للأسهم القديمة وفي حالة صدور الأسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الإسمية يقيد الفرق بين القيمة الإسمية وسعر الإصدار في حساب خاص يسمى(حساب إحتياطي علاوة الإصدار) و لا يجوز توزيعه على المساهمين كأرباح وتسري عليه الأحكام الخاصة بالاحتياطي الإجباري المنصوص عليه في قانون الشركات.

المادة(39)

تطبق أحكام الإكتتاب الأصلي على الأسهم الجديدة.

المادة(40)

يجوز تخفيض رأسمال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبناءا على إقتراح من مجلس الإدارة إذا زاد رأسمالها عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها إلى قيمة موجوداتها.

المادة(41)

لا يجوز إقرار التخفيض إلا مع الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى المادة(84) من قانون الشركات.

المادة(42)

يجوز أن يجري التخفيض بأحد الطريقتين التاليتين:

1. تخفيض عدد الأسهم الإسمية بإبطال الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة على حاجة الشركة.
2. تخفيض عدد الأسهم الإسمية بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد على حاجتها.

إصدار الصكوك

المادة(43)

يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة وبناءا على اقتراح مجلس الإدارة أن تصدر صكوكا ذات قيمة إسمية واحدة لذلك وغير قابلة للتجزئة بالشروط والكيفية التي يحددها مجلس الإدارة شريطة أن لا تتجاوز مجموع قيمتها رأسمال الشركة وتتم إجراءات الإصدار والإكتتاب والتسجيل وفق قانون الشركات وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مجلس الإدارة

المادة(44)

1. يتولى إدارة الشركة وتصريف أمورها مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضوا ويكون عدد أعضاء مجلس الإدارة الأول من تسعة أعضاء ، ويتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب من قبل الهيئة العامة بالتصويت السري ويكون أعضاء مجلس الإدارة الأول من المؤسسين.
2. إذا رغبت الشركة في زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة عن العدد المسموح به وفقا لقانون الشركات والذي حدد في المادة رقم 104 فقره 1 بأنه يجب ألا يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة عن احد عشر عضوا, وفي هذه الحالة ولزيادة عدد الأعضاء يتوجب على الشركة الحصول على الموافقة بالزيادة من الوزير والجهات الرسمية المختصة.
3. يجب أن لا تزيد مدة المجلس عن أربع سنوات تنتهي بإنتخاب مجلس جديد.
4. يستمر مجلس الإدارة القائم في تصريف شؤون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد.

المادة(45)

1. يشترط لعضوية مجلس الإدارة أن يكون المرشح له مالكا على ما لا يقل عن خمسون ألف سهم (50.000) من أسهم الشركة طيلة مدة عضويته.
2. تسقط تلقائيا عضوية كل عضو تنقص أسهمه عن ذلك العدد خلال مدة العضوية.

المادة(46)

1. يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء مجلس الإدارة محجوزا ما دام عضوا في المجلس حتى مضى ستة أشهر على تاريخ إنتهاء عضويتهم و لا يجوز التداول به خلال تلك المدة.
2. توضع إشارة الحجز على هذه الأسهم ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم.

المادة(47)

1. إذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.
2. يتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في أول إجتماع لها كي تقوم بإقراره أو بإنتخاب من يملئ المركز الشاغر بمقتضى قانون الشركات وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة من سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

المادة(48)

أ) لا يجوز ترشيح من لم يكمل الحادية والعشرين من عمره لعضوية مجلس الإدارة.
ب) لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة الجمع بين تلك الوظيفة وبين عضوية مجلس الإدارة إلا إذا كان ممثلا عن الحكومة.

المادة(49)

يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغرا في إحدى الحالات التالية :-

1. إذا إستقال من منصبه بموجب إشعار خطي يوجه إلى مجلس الإدارة وتعتبر الإستقالة نافذة من تاريخ تبليغها إلى مجلس الإدارة و لا تتوقف على قبول من أحد و لا يجوز الرجوع عنها.
2. إذا نقص عدد الأسهم التي يمتلكها عن النصاب المؤهل للعضوية.
3. إذا أصبح معتوها أو مختل العقل أو فاقدا للأهلية.
4. إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع أو تغيب عن إجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا الغياب بسبب مشروع.
5. إذا أدين من قبل مجلس الإدارة لمخالفته المادة (129) من قانون الشركات في ما يتعلق بالمحافظة على أسرار الشركة.
6. بناءا على قرار تتخذه الهيئة العامة بما يتفق وأحكام قانون الشركات.

المادة(50)

لا يجوز أن يكون عضوا في مجلس إدارة الشركة من حكم عليه.-
1. بأية جناية.
2. بجنحة أخلاقية أو السرقة أو الإحتيال أو إساءة الأمانة أو التزوير أو الإفلاس التقصيري أو الشهادة واليمين الكاذبين.

المادة(51)

يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ إنتخابه , وينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها رئيسا ونائبا للرئيس .

المادة(52)

يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عندما يكون ذلك مناسبا عضوا مفوضا أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة, كما يجوز لمجلس الإدارة أن يختار شخص أو أشخاص من موظفي الشركة ليكونوا مفوضين بالتوقيع عن الشركة, وللمجلس في كل وقت أن يغير أو يعدل أو يلغي القرارات الصادرة عنه بخصوص المفوض أو المفوضون بالتوقيع عن الشركة وإتخاذ قرارات جديدة بهذا الخصوص.

المدير العام وصلاحياته

المادة(53)

1. مع مراعاة أحكام المادة (64) من هذا النظام يعين مجلس الإدارة من بين أعضاءه أو من خارج المجلس مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بأشراف المجلس وذلك بالراتب والشروط التي يحددها مجلس الإدارة كما أن له حق عزله إذا كانت مصلحة الشركة تتطلب ذلك وعليه بالحالتين أن يعلم مراقب الشركات بذلك خطيا.
2. يكون المدير العام مسؤولا تجاه مجلس الإدارة وعليه أن يتقيد بقراراته إلا أنه غير ملزم بإتباع أوامر وتوجيهات أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا لم تكن على شكل قرارات صادرة عن مجلس الإدارة.

مجلس الإدارة وصلاحياته

المادة(54)

1. مجلس الإدارة هو سلطة التخطيط الأولى في الشركة وهو الذي يضع سياساتها ومخططاتها ويقر الأنظمة التي تسير عليها في علاقاتها الداخلية والخارجية ويشرف على سلامة تنفيذها وفقا لغايات وأهداف الشركة , كما ويقوم المجلس بتنسيب تعيين هيئة الرقابة الشرعية والتي لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والمقدرة العلمية الشرعية للنظر في المسائل التي يحيلها مجلس الإدارة لها للبت فيها وإعطاء الرأي الشرعي فيها حيث تقوم برفع تقرير دوري عن الشركة والمدير وموظفي الشركة كما ويكون لها حق الإطلاع على جميع معاملات الشركة ووثائقها وإتفاقياتها وإبداء الرأي فيها لتعديلها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية, كما وتقوم بتقديم التقرير الدوري أمام الهيئة العامة حيث تكون مهام وصلاحيات هيئة الرقابة الشرعية بما يلي :-

- دراسة وإقرار جميع وثائق التأمين التي ستعمل الشركة بموجبها ودراسة جميع إتفاقيات إعادة التأمين قبل أن تقوم الشركة بالإتفاق عليها ولها حق تعديل جميع العقود والوثائق والإتفاقيات والأنظمة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- النظر في جميع المسائل التي يحيلها مجلس الإدارة لها وإعطاء الرأي الشرعي فيها.
- دراسة وتدقيق سجلات الشركة المختلفة بشكل دوري وفي جميع الدوائر للتأكد من مدى إستمرار إنسجام أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- التأكد من مدى إلتزام الشركة ومجلس الإدارة بتنفيذ القرارات الصادرة عنها في إجتماعاتها الدورية وغيرها.
- إعداد التقارير الدورية بالإضافة للتقرير السنوي الخاص بها والمتعلق بمجمل العقود والوثائق والإتفاقيات وطرق توزيع فوائض التأمين بين المساهمين وحملة الوثائق بحيث تكون مسؤولة عن هذه التقارير أمام الهيئة العامة وهيئة سوق رأس المال ومراقب الشركات.

2. يشرف مجلس الإدارة على أعمال المدير العام للشركة كما أن لمجلس الإدارة أن يفوضه بممارسة بعض صلاحياته حينما تقتضي المصلحة لذلك.
3. لرئيس مجلس الإدارة حق مطلق في الإطلاع على أية أوراق أو وثائق أو مراسلات أو حسابات أو معلومات يرى حاجة للإطلاع عليها وفي أو أي وقت يراه مناسبا و لا يحق لأحد أن يمانعه في ذلك.

المادة(55)

تزود الشركة المراقب (مراقب الشركات) بصورة عن قرارات إنتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين خلال شهر من تاريخ كل قرار.

المادة(56)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام الغير وأمام كل السلطات ويعتبر توقيعه على أنه توقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة بالغير ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.

المادة(57)

على رئيس مجلس الإدارة بالتعاون مع الإدارة العامة أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

المادة(58)

نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه .

المادة(59)

يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر فيه بوظيفة مدير عام الشركة أو نائب المدير العام أو مساعد المدير العام بقرار من مجلس الإدارة بأكثرية ثلثي أعضائه.

المادة(60)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة وإدارتها التنفيذية أن يشتركوا بإدارة شركة مماثلة ومشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافس.

المادة(61)

1. رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن كل مخالفة يرتكبونها ضد القوانين و الأنظمة والتعليمات العامة أو ضد نظام الشركة.
2. الدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها هي دعوى شخصية ولا يحول دون إقامتها بالنسبة الى المساهمين اقتراح من الهيئة العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

المادة(62)

1. رئيس و أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد وإهمالهم الشديد , أما بالنسبة إلى الغير فإنهم غير مسؤولين مبدئيا عن ذلك الخطأ.
2. ولكن وفي حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المتعمد أو الإهمال الشديد يحق للمحكمة أن تقرر تحميل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مديري الشركة أو مدققي حساباتها ديون الشركة كلها أو بعضها.
3. تعين المحكمة المبالغ التي يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في المسؤولية أم لا.
4. يجب عليهم لدفع هذه المسؤولية عنهم إقامة الدليل على أنهم إعتنوا بإدارة أعمال الشركة إعتناء الوكيل بأجر.

المادة(63)

إن حق إقامة الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين يعود للشركة وإذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم أن يدعي بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة.

المادة(64)

1. لا يمكن الإحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.
2. لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور الإدارية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة(65)

1. تكون المسؤولية إما شخصية تلحق عضوا واحدا من أعضاء مجلس الإدارة أو مشتركة بينهم جميعا.
2. يكون توزيع المسؤولية النهائية بين المسؤولين على حسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

المادة(66)

تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ إجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الإدارة تقريرا وحسابا عن أعماله.

نفقات ومكافآت مجلس الإدارة

المادة(67)

1. يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافآتهم بمعدل نسبي من الأرباح الصافية وتوزع بينهم على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويشترط في ذلك أن لا يزيد ذلك المعدل على (10%) من الأرباح المعدة للتوزيع كما يشترط ألا تتجاوز تلك المكافآت المبلغ المنصوص عليه بالقانون والقرارات التي تصدر عن الهيئة العامة بناءا على توصية مجلس الإدارة.
2. بالإضافة إلى الصلاحيات المبينة في المادة السابقة يحق لمجلس الإدارة أن يقرر من وقت للآخر مقدار النفقات والمصاريف الأخرى الفعلية التي يتكبدها أعضاء مجلس الإدارة كبدل حضور جلسات المجلس.

المادة(68)

1. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيس المجلس أو نائبه أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل.
2. يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية.
3. يعقد المجلس إجتماعاته في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الإجتماع في مركز الشركة.
4. يجب أن لا تقل إجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة.

المادة(69)

يرأس رئيس مجلس الإدارة جميع إجتماعات المجلس وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس, وفي حالة غيابهما معا يختار الحاضرون من بينهم رئيسا لتلك الجلسة.

المادة(70)

يجوز لمجلس الإدارة أن يحيل أي سلطة من سلطاته إلى لجان تتألف من بين أعضاء المجلس و/ أو موظفي الشركة مع المدير العام وتكون هذه اللجان مقيدة في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها بالأنظمة و القيود و التعليمات التي يفرضها عليها مجلس الإدارة.

المادة(71)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي يكون الرئيس – أو من يقوم مقامه – بجانبه.

المادة(72)

لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة في إجتماعات مجلس الإدارة.

المادة(73)

1. تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تقيد في سجل خاص ويدون فيها أسماء الأعضاء وأسماء اللجان في كل جلسة وجميع التعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة ولجانه.
2. جميع محاضر الجلسات يوقع عليها أعضاء المجلس الذين حضروا تلك الجلسات.
3. كل نسخة محضر لاجتماع مجلس الإدارة ولجانه يحمل توقيع رئيس المجلس يعتبر بينة على ما دون فيه.
4. يحتفظ رئيس مجلس الإدارة بخاتم الشركة في مكان أمين وتختم به شهادات أسهم الشركة وأية مستندات و وثائق أخرى بمقتضى قرار مجلس الإدارة وعلى أن يوقع رئيس المجلس وواحد من أعضاء المجلس على تلك الشهادات والمستندات والوثائق.

المادة(74)

يعين مجلس إدارة الشركة من له حق التوقيع عن الشركة في مختلف القضايا المالية والإدارية ويصدر قراراته بهذا الشأن وتبلغ إلى ذوي العلاقات في حينه.

المادة (75)

أ) يحق للهيئة العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه بناء على اقتراح من المجلس بقرار تتخذه بأغلبية ثلثي أعضائها أو بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن **(20%)** من الأسهم وبعد سماع أقوال العضو المطلوب إقالته , ترسل نسخة عن قرار الإقالة إلى المراقب .

ب) إذا قدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة قبل شهرين أو أكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية وجب على المجلس أن يوجه خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب الدعوة لعقد هيئة عامة وإذا لم يقم المجلس بذلك قام المراقب بالدعوة للاجتماع على حساب الشركة.

ج) لا يجوز بحث إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس في اجتماع الهيئة العامة إلا إذا ورد ذلك صراحة في جدول أعمالها مع بيان إسم الشخص المطلوب إقالته.

د) يجري الاقتراع على الإقالة بالتصويت السري قبل التصويت للمصادقة على التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات.

المادة (76)

إذا استقال جميع أعضاء مجلس الإدارة أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة بعض اعضائه يحق للوزير بعد قبوله هذه الاستقالة تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والمقدرة بأي عدد يراه مناسبا تتولى ادارة أعمال الشركة على ان يدعو الهيئة العامة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيل هذه اللجنة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (77)

إذا ثبت للوزير بعد الاستئناس برأي المراقب المبني على أسباب مبررة أن الشركة تعاني أوضاعا مالية أو إدارية سيئة لم يستطع مجلس الإدارة معالجتها وتلافيها مما يجعل استمرارها مهددا لمصلحة الشركة ومساهميها يحق له أن يدعو في

الحال الهيئة العامة لاجتماع طارىء ويعرض عليها أوضاع الشركة من مالية وإدارية. وأن يطلب رأيها في الموضوع حتى إذا وافقت بأغلبيتها المطلقة على حل المجلس القائم يحق للوزير تشكيل لجنة لإدارة أعمال الشركة لمدة أقصاها سنة قابلة للتمديد لمدة سنة أخرى بموافقة الهيئة العامة . وعلى الوزير في هذه الحالة أن يدعو الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد وتمنح اللجنة المشار إليها بهذه المادة مكافأة على حساب الشركة يقدرها الوزير.

الهيئات العامة

1. الهيئة العامة التأسيسية

المادة (78)

يجب على مؤسسي الشركة خلال شهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب :

1. أن يقدموا إلى المراقب تصريحا يعلنون فيه عدد الأسهم التي جرى الاكتتاب بها وقيام المكتتبين بدفع القسط أو الأقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب مع الوثائق المصرفية المؤيدة لذلك ، ونص بيان الدعوة إلى الاكتتاب وقائمة بعدد المكتتبين وأسمائهم ومقدار الأسهم التي اكتتبوا بها.
2. أن يدعوا خلال شهرين من تاريخ إغلاق الاكتتاب ، المكتتبين، المؤسسين، إلى اجتماع عام للهيئة التأسيسية.
3. يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية احد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع ويقوم رئيس الاجتماع بإدارة الجلسة وبالتوقيع على محضرها ويبلغ صورة عنه إلى المراقب عند انتهاء الاجتماع.
4. يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكتتبين يحملون نصف الأسهم المكتتب بها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد غير انه لا يجوز للمكتتبين باسهم عينية التصويت في القرارات المتعلقة بأسهمهم العينية.
5. تطلع الهيئة التأسيسية على تقرير المؤسسين الذي يجب ان يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ولنظام الشركة وإقرار هذا التقرير.
6. تنتخب الهيئة التأسيسية مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات.
7. تبحث الهيئة التأسيسية في الأسهم العينية التي أعطيت للمؤسسين كما تبحث في النفقات التأسيسية المصروفة من قبل المؤسسين وتتأكد من صحتها.
8. بعد البحث في كل ما هو مبين أعلاه والتثبت من صحته وموافقته لنظام الشركة ولقانون الشركات تقرر الهيئة التأسيسية إعلان تأسيس الشركة وتسجيل الشركة نهائيا.
9. بعد إطلاع المراقب على محضر اجتماع الهيئة التأسيسية المتضمن قرار إعلان تأسيس الشركة نهائيا وعلى أسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول وعلى الوثائق الأخرى واقتناعه بصحة إجراءات التأسيس يعلم الشركة كتابة بحقها في الشروع بأعمالها.

2. الهيئة العامة العادية

المادة (79)

اجتماع الهيئة العامة

1. تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة في المكان والزمان اللذين يعينهما المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الأربعة اشهر التي تلي السنة المالية للشركة.
2. يرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

3. لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة واذا لم يحصل النصاب في تلك الجلسة فتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها.
4. يعقد الاجتماع الثاني خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول المؤجل وفي الزمان والمكان المعينين في رسالة الدعوة الأولى.
5. تصدر القرارات بالأكثرية العددية للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (80)

صلاحيات الهيئة العامة العادية

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة ويدخل في ذلك أعمال اجتماعها السنوي الأمور التالية:-

1) المصادقة على إقالة أي عضوا من أعضاء مجلس الإدارة .
2) سماع تقرير مجلس الإدارة.
3) سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
4) سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن أحوالها وحساباتها وميزانيتها.
5) الإطلاع على الميزانية السنوية وحساب الإرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها والاحتياطات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
6) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، أو اعتماد إضافة عضو مجلس إدارة جديد معين من قبل مجلس الإدارة بدل عضو مستقيل .
7) إقرار تنسيب تعيين هيئة الرقابة الشرعية.
8) انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم.
9) البحث في اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات واتخاذ القرارات بذلك.
10) أي موضوع أخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.

2. الهيئة العامة غير العادية

المادة (81) **دعوتها للاجتماع وصلاحياتها**

1. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي مبلغ إلى المجلس من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي أية حالة أخرى نص عليها قانون الشركات.

2. لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة.
3. إذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيجب تمثيل 40% من حملة أسهم الشركة على الأقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونيا وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
4. أما في حالات فسخ الشركة او تصفيتها او اندماجها بشركة أخرى فيجب أن لا تقل الأسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة.
5. يرأس الهيئة العامة غير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة.
6. تصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد.

7. خلافا للقاعدة السابقة يجب أن تصدر القرارات بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية:

أ. تعديل نظام الشركة.
ب. اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى.
ج. فسخ الشركة و/ أو تصفيتها.
د. إقالة احد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه.
هـ. نقل مركز الشركة خارج البلاد.
و. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

ولا يجوز بحث الموضوعات الواردة أعلاه إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين.

8. للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الحق بان تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية حيث تصدر قراراتها في هذه الأمور بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع شانها في ذلك شان الهيئة العامة العادية.

القواعد العامة للهيئات العامة الثلاث

المادة (82)

1. ينظم المؤسسون جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية وينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العادية وغير العادية.
2. يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة إلى كل من:

أ. مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد المسجل أو بتسليمها باليد للمساهم مقابل توقيعه بالاستلام أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوما على الأقل.
ب. مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره المراقب أو مندوبه ومدققو حسابات الشركة.

3. يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين ويكون الإعلان قبل انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل من موعد الاجتماع ويجب أن يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع.
4. يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس الإدارة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الأخرى المقررة.
5. لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ما عليه من أقساط مستحقة للشركة حق حضور اجتماعات الهيئات العامة والمشاركة في أبحاثها والتصويت على قراراتها إما بحضوره شخصيا أو بتوكيله مساهم أخر في الشركة.
6. يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد اسهمه التي يملكها أصالة ووكالة ووفق النسبة التي يحددها القانون بحيث لا يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على 5% من رأسمال الشركة المدفوعة.
7. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع أخر قد يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.
8. تكون الوكالات المعطاة لحضور اجتماعات الهيئات العامة والتصويت فيها على النموذج المبين صيغته أدناه أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ومراقب الشركات وعلى أن تكون ممهورة بخاتم الشركة وموقع عليها من المسؤولين في الشركة :

أنور ابراهيم رشيد جويحان	الخليل	فلسطيني	905353611	
نضال " محمد بشير " رشاد دويك	الخليل	فلسطيني	929190585	
الياس شاكر عيد طه	الخليل	فلسطيني	925393076	
عبد الناصر محمد توفيق الحج حسن	جنين	فلسطيني	951798271	
هشام "محمد بشير " رشاد دويك	الخليل	فلسطيني	993156058	
محمود " محمد بشير " رشاد الدويك	الخليل	فلسطيني	993156041	
محمد سليمان محمد سليميه	الخليل	فلسطيني	411343544	
نادر محمد أحمد سليميه	الخليل	فلسطيني	902330687	
علي محمد أحمد سليمية	الخليل	فلسطيني	902330653	
الشركة الوطنية الفلسطينية للزيوت المعدنية م خ م	رام الله	فلسطينية	562428433	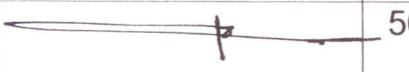
شركة الاتحاد للأعمار والاستثمار المساهمة العامة	رام الله	فلسطينية	563201532	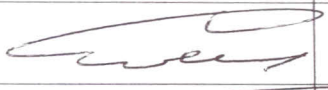
الشركة الأهلية للعقارات والاستثمار م خ م	غزه	فلسطينية	563130962	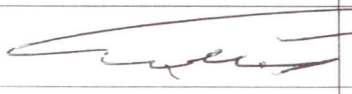
مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى	القدس	فلسطينية	تأسست بموجب القانون رقم 14لسنة 2005	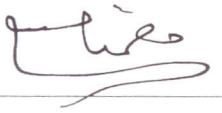

****

أصرح أنا المحامي راتب محيسن بأن هذا النظام قد نظم من قبلي

تحريرا في 10/ 3/2007